قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع المحالج على الشركات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عـن مشـروع محلج ملوى بمحافظة المنيا التابع لشـركة مصر لحليج الأقطان (إحدى الشركات المملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المادة الثانية)

تؤول إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ملكية أرض ومبانى محلج ملوى المشار إليه فى المادة السابقة من هذا القرار والبالغ مساحتها ٦١١٥٣ متراً مربعًا (واحد وستون ألف ومائة وثلاثة وخمسون متراً مربعًا) بمدينة ملوى بمحافظة المنيا .

(المادة الثالثة)

يتم تسجيل المساحة المشار إليها بالمادة السابقة بطريق الإيداع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٩م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الاستثمار

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن إلغاء صفة النفع العام عن مشروع

محلج ملوى بمحافظة المنيا

أتشرف بعرض الآتى :

تطلب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس إلغاء صفة النفع العام عن مشروع محلج ملوى المملوك لشركة مصر لحليج الأقطان وهى إحدى شركاتها التابعة حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الدولة لإصلاح شركات الغزل والنسيج التابعة للشركة القابضة المذكورة وإعادة هيكلتها فنيًا وماليًا وإداريًا - وفى هذا الصدد أوضحت الآتى :

بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ، ثم صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع المحالج الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ ، وقد أدرج المشروع ضمن خطة الاستثمارات الصناعية بالدولة فى حينه وقامت الشركة بالاستيلاء على مساحة الأرض المنوه عنها وأتمت تنفيذ المشروع .

وبعد صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبح المصنع المذكور ضمن شركة مصر لحليج الأقطان (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) .

وحيث تقضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بأنه تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر . وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها ، كما تقضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بأنه تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأس مالها على الأقل . وعلى مقتضى هذه الأحكام آلت ملكية شركة مصر لحليج الأقطان بكافة أصولها وحقوقها إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحيث تقضى المادة (٨٨) من القانون المدنى بأن :

« تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة . »

وفى إطار تنفيذ برنامج الدولة فى إصلاح الهياكل التمويلية للشركات القابضة والشركات التابعة لها وذلك بتمويلها من التصرف بالبيع فى الأصول غير المستغلة التى لا تدخل فى العملية الإنتاجية ، ولما كانت صفة النفع العام تحول دون ذلك التصرف بحسب أن المنافع العامة لا يجوز التعامل عليها بالبيع أو الشراء إلا بعد إلغاء صفة النفع العام عنها .

البيانات الخاصة بالموقع :

المساحة المطلوب إلغاء صفة النفع العام عنها حوالى ٦١١٥٣ متراً مربعًا (واحد وستون ألف متر ومائة وثلاثة وخمسون متراً مربعًا) المقام عليها محلج ملوى التابع لشركة مصر لحليج الأقطان المملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وقد آلت الأرض للشركة ضمن العقود المسجلة أرقام (٥٧٦٥ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١١ - ٦٤٣٥ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٨ - ٦٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٨ - ٦٧١٣ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩ - ٤٨٤٣ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٩/١١ توثيق ملوى والعقد المسجل رقم ٢٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤ توثيق المنيا) ، وكذا القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض منشآت القطن وحليج الأقطان وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع المحالج على شركات الحليج الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ .

وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : شارع الحلاجة .

الحد الشرقى : شارع بنك مصر - طريق مصر أسيوط الزراعى المطل على ترعة الإبراهيمية .

الحد القبلى : بعضه مساكن أهالى وأرض .

الحد الغربى : بعضه مساكن وبعضه أرض يليها مساكن .

وفى ضوء حكم المادة رقم (٥٧) من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التى أجازت شهر بعض المحررات بطريق الإيداع .

فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بإلغاء صفة النفع العام عن أرض ومبانى مشروع محلج ملوى بمحافظة المنيا على أن تؤول ملكيتها للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وأن يتم تسجيلها بطريق الإيداع .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر ولدى الموافقة توقيع مشروع القرار المرافق .

مع عظيم الاحترام

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٥

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين